

## مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧

#### بإنشاء معهد التنمية الإدارية\*

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء معهد التنمية الإدارية،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

وتعيين اختصاصاتها،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

#### **قررنا القانون الآتي :**

#### **مادة ( ١ )**

تُستبدل عبارتا «وزير العمل والشؤون الاجتماعية» و«وزارة العمل والشؤون الاجتماعية»،  
بعبارتي «وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان» و«وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان» على  
التوالي ، أينما وردتا في القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه.

#### **مادة ( ٢ )**

يُستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، النص التالي :

#### **مادة (٤) :**

«يتولى إدارة المعهد مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وعضوية

ممثل عن كل من :

\* الجريدة الرسمية العدد الثاني عشر في ٢٦ ديسمبر / ٢٠٠٧

- ١ - وزارة الدفاع.
- ٢ - وزارة الداخلية .
- ٣ - وزارة المالية .
- ٤ - وزارة التربية والتعليم.
- ٥ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ٦ - الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- ٧ - جامعة قطر.
- ٨ - قطر للبترول.
- ٩ - غرفة صناعة وتجارة قطر.
- ١٠ - القطاع الخاص ، يختاره مجلس الوزراء.
- ١١ - مدير المعهد.

وتختار كل جهة من يمثلها، على أن يكون ممثلو الجهات الواردة في البنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) بدرجة مدير إدارة على الأقل، ويصدر بتسمية أعضاء مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويختار مجلس الإدارة نائباً للرئيس من بين أعضائه. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية تعديل تشكيل مجلس الإدارة».

### مادة ( ٣ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من الأول من أكتوبر ٢٠٠٧ . وينشر في الجريدة الرسمية.

**حمد بن خليفة آل ثاني**

**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٨/٩/١٩هـ

الموافق : ٢٠٠٧/١٠/١م